

تعيم رقم « ١٨ »

شكت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من توقيف الأحداث لفترات طويلة في معاهد ومراكيز ملاحظة الأحداث ومن تأخر المحاكم ودوائر التحقيق ذات الصلة في الفصل بالنزاعات القضائية المتعلقة بالأحداث مما أدى إلى زيادة عدد الموقوفين من الأحداث في معاهد ومراكيز الأحداث واكتظاظها بهم بدون سند قانوني صحيح .

وحيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد ضوابط لاعمال مبدأ إخلاء سبيل الموقوف في المادة (١١٧) وما بعدها .

وحيث أن قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ وتعديلاته نص في المادة (١٠) منه على أنه للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لاتجاوز مدة شهر واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك .

كما أن الدستور نص في المادة (٢٥) على أن الحرية حق مقدس وتケفل الدولة للمواطنين حريةهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ونصت المادة (٢٨) منه على عدم جواز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون .

وانطلاقاً من هذه المبادئ القانونية فإنه يتبع على المحاكم ودوائر التحقيق الناظرة بقضايا الأحداث عدم توقيف أي شخص لم تثبت التحقيقات الجارية أسباباً تستدعي توقيفه وكذلك وجوب إعمال أحكام المادة (١١٧) وما بعدها أصول جزائية ومراعاة المادة (١٠) من قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ وتعديلاته والتي أجازت إخلاء سبيل الموقوف كلما تتوفرت الشروط الالزمة لذلك كما أن سرعة البت في المنازعات القضائية جزء من العدالة التي أوكل القانون إلى السلطة القضائية رعايتها وتطبيقها .

وحرصاً من وزارة العدل على حسم المنازعات القضائية المتعلقة بالأحداث بما أمكن من السرعة مقرنة بمقتضيات العدالة وحسن تطبيق القانون .

الجمهورية العربية السورية  
وزارة العدل  
الرقم : ٧٧٣/ت/٢٠٠٨  
٥٧٥

فيانا نهيب بالسادة قضاة المحاكم ودوائر التحقيق ذات الصلة بقضايا الأحداث إيلاء قضايا الأحداث الأهمية والسرعة في البت بقضاياهم تجنبًا من ازدياد عدد الموقوفين من الأحداث في معاهد ومراكز الأحداث .

ومع ثقتنا بحرص السادة القضاة على سلامة تطبيق الأصول والقانون وحسن سير العدالة .  
نطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق أحكام هذا التعميم وإعلامنا عن أية مخالفة لمضمونه .

دمشق ١٤/٨/٢٠٠٨ العاشر

وزير العدل  
بالتفويض

معاون الوزير  
سمير برانبو

